هذه العين ونحو ذلك فعلى ما قاله الشيخ لا يترتب على هذا الكلام شيء لكن ذكر الرافعي في آخر الباب الأول من أبواب الإقرار أن نفي النفي إثبات ذكره في الكلام على نعم وبلى وحينئذ يصير التقدير في المثالين المذكورين له عندي شيء وبعته هذا العين وسببه أن التأسيس خير من التأكيد .

نعم إن ادعى المقر أنه أراده فيقبل منه كما لو كرر أنت طالق .

المسألة الثانية أنه لا يجوز الفصل بين التأكيد والمؤكد فمن فروعه .

1 - ما إذا كرر قوله أنت طالق ثلاث مرات فإن قصد بالآخرين تأكيد الأول وقعت واحدة وإن قصد الاستئناف وقع الثلاث وإن أطلق فكذلك في أظهر القولين والثاني تقع واحدة حملا على التوكيد ولو قال قصدت بالثالثة تأكيد الثانية أو بالثانية تأكيد الأولى وبالثالثة الاستئناف وقع طلقتان ولو قصد بالثالثة تأكيد الأولى وقعت الثلاث لأن الفصل يمنع التأكيد وقيل يقع طلقتان ولا يقدح هذا الفصل لكونه يسيرا وإن قصد بالثانية الاستئناف ولم يقصد بالثالثة شيئا أو عكس وقعت الثلاث في أظهر القولين والثاني طلقتان